

شرح مسند أبي حنيفة

- والأحاديث في هذا الباب مشتهرة كادت أن تكون متواترة .
ولعل التقييد بالوقتين للإيماء بأن اللقاء يكون في مقدارهما غالبا لعامة المؤمنين كما
يشير إليه قوله تعالى : { ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا } (1) والحديث رواه أحمد
وأصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير بلفظ : وإنكم سترون ربكم مثل هذا القمر لا تضامون في
رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا " .
والأحاديث في هذا الباب مشتهرة كادت أن تكون متواترة فإحسرة على المعتزلة المنكرة .